

**اللجنة الوطنية للحوار الوطني حول المجتمع المدني وأدواره الدستورية الجديدة**

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

**المذكرة التقديمية**

**الخاصة بالأرضيات القانونية المتعلقة بالحق في تقديم الملتمسات والعرائض والتشاور العمومي**

استندت اللجنة المكلفة بإدارة الحوار الوطني حول المجتمع المدني وأدواره الدستورية الجديدة، في صياغة توصياتها المتعلقة بالحق في تقديم الملتمسات والعرائض والتشاور العمومي على ثلاث مرتكزات مرجعية أساسية، وهي:

1. أحكام الدستور المتعلقة بالديمقراطية التشاركية والمجتمع المدني،
2. القوة الاقتراحية وأفكار المجتمع المدني والمؤسسات العمومية،
3. التشريع المقارن والممارسات الفضلى المتعارف عليها دوليا.

وبالرغم من أن هذا الحوار خاطب بالأساس منظمات المجتمع المدني المحلية والوطنية، فإن اللجنة حرصت على تنويع مخاطبيها من مؤسسات وطنية وفعاليات أكاديمية وشركاء دوليين، وذلك بغية بلورة رؤية متكاملة تأخذ بعين الاعتبار شرعية المطالب المعبر عنها وخبرة الفاعلين المدنيين والأكاديميين وتجربة المؤسسات الوطنية والدولية التي تم الاستماع إليها.

ونذكر في ما يلي أهم الخلاصات والتوصيات التي صاغتها اللجنة الوطنية والتي ساهم في بلورتها خبراء متخصصون. وتتعلق هذه التوصيات بثلاث أرضيات قانونية تهم :

1. الحق في تقديم الملتمسات في المجال التشريعي؛
2. الحق في تقديم العرائض؛
3. تنظيم التشاور العمومي.

وقد استحضرت اللجنة في هذا الباب مجموعة من المبادئ والمرتكزات وعلى رأسها الثوابت الوطنية كما نص عليها الدستور والمكتسبات في مجال الحريات والحقوق الأساسية ومقاصد الدستور المتعلقة بالديمقراطية التشاركية والحكامة الجيدة. كما اعتمدت مقاربة حقوقية أساسها التلازم بين الحقوق والواجبات، وإقرار علاقة متوازنة بين المجتمع المدني والمؤسسات الدستورية لأجل ضمان التكامل بين الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية واعتماد مساطر واضحة وغير تعجيزية لتقديم العرائض والملتمسات في المجال التشريعي، وتوفير الحماية القانونية للموقعين على العرائض والملتمسات وكذا الدعم التقني والمالي لهم.

وتجدر الإشارة إلى أن أعضاء اللجنة والخبراء المواكبين لها وقفوا عند بعض الإكراهات على مستوى صياغة هذه الأرضيات القانونية، ذلك أن التشريع المقارن لا يطرح صيغة واحدة، بل خيارات متعددة وأحيانا متعارضة. كما أن هوية أصحاب الحق في تقديم الملتمسات والعرائض يطرح إشكالا حقيقيا، ذلك أن الدستور يمنح هذا الحق للمواطنات والمواطنين وليس للجمعيات بشكل مباشر. ويتعلق إكراه ثالث بطبيعة الملتمسات التي لا يقصد بها ”المبادرة التشريعية“ التي تبقى من اختصاص الحكومة والبرلمان، وهو ما يستلزم تحويل الملتمس الى مقترح قانون. كما أن إدماج التوقيع الإلكتروني ضمن المسطرة القانونية يطرح مشكلا من حيث إمكانية الافتحاص والتلقي والمواكبة التنظيمية للعرائض والملتمسات. وأخيرا، تطرح قابلية الطعن في قرارات السلطات العمومية إشكالا قانونيا، خاصة بالنسبة للبرلمان الذي لا يعد سلطة إدارية.

**توصيات اللجنة**

**في ما يتعلق بتنظيم الحق في تقديم الملتمسات**

1. **التعريفات الأساسية:**

* **الملتمسون:** حددت اللجنة الهوية القانونية للملتمسين (الذين يحق لهم تقديم الملتمسات) في كونهم مجموع المواطنات والمواطنين من داخل وخارج المغرب والمتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية. و لم تشترط في هذا التعريف معيار "الانتخاب"، بحكم أن الفصل 14 من الدستور يشير فقط إلى المواطنات و المواطنين بدون تقييد. كما أن هذا التعريف لا يستبعد من ممارسة هذا الحق منظمات المجتمع المدني المشكلة قانونيا والتي يمكن لأعضائها المشاركة، كأشخاص ذاتيين، في تقديم الملتمسات سواء كمبادرين أو في إطار "لجنة الملتمس" التي تعمل على جمع التوقيعات والتواصل مع السلطات المختصة.
* **لجنة الملتمس**: توصي اللجنة بتمكين الملتمسين من إحداث هذه الهيأة نظرا لكون عملية تقديم الملتمس تتطلب مجهودا تنظيميا  وتعبويا وتنسيقيا على مستوى مجموع التراب الوطني. وهي لجنة تتكون من تسعة مواطنين تسهر على تنسيق عملية الملتمس، خاصة في ما يتعلق بجمع التوقيعات والتواصل مع السلطات العمومية.
* **موضوع الملتمسات:** توصي اللجنة بأن يشمل نطاق الملتمسات اختصاصات البرلمان في المجال التشريعي، وذلك انسجاما مع منطوق الفصل 14 من الدستور. ويمكن أن يتعلق موضوع الملتمسات بوضع تشريع جديد أو مراجعة قانون أو نسخ قانون قائم.

وارتأت اللجنة أن يستثنى من مجال الملتمسات المواضيع التالية:

* مراجعة الدستور؛
* العفو العام؛
* النظام القانوني لإصدار العملة و نظام البنك المركزي؛
* النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان.
* **شروط قبول الملتمس**

وضعت اللجنة شروطا عادية وغير تعجيزية لقبول الملتمس، وحصرتها في خمسة شروط :

1. ألا يكون موضوعه خارج نطاق الاختصاصات التشريعية للبرلمان كما هو منصوص عليها في الدستور؛
2. ألا يتضمن إخلالا بالثوابت الوطنية، لاسيما تلك المتعلقة بالدين الإسلامي وبالنظام الملكي للدولة وبالاختيار الديمقراطي للأمة وبالمكتسبات في مجال الحريات والحقوق الأساسية كما هو منصوص عليها في الدستور؛
3. ألا يتضمن إخلالا بأحكام الدستور أو قوانين المملكة أو المواثيق والمعاهدات التي صادقت عليها الدولة؛
4. أن يكون الغرض من تقديمه تحقيق مصلحة عامة؛
5. أن يستوفي، من حيث الشكل والمضمون، الشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

* **مسطرة تقديم الملتمس**

توصي اللجنة بأن يكون المسار المسطري لتقديم الملتمسات على النحو التالي :

* يقوم الملتمسون بتحرير الملتمس بإحدى اللغتين العربية أو الأمازيغية أو بهما معا ويعملون على جمع عدد من التوقيعات المدعمة للملتمس لا يقل عن 25.000 مواطن موزعين على مختلف جهات المملكة باعتبار القانون يسري على مجموع التراب الوطني، على أن لا يقل عدد الجهات عن الثلث.
* كما توصي اللجنة في هذا الباب بضمان حق المغاربة المقيمين في الخارج في المبادرة وجمع التوقيعات وفق شروط يحددها نص تنظيمي، مع إمكان اعتماد التوقيع الالكتروني وفقا للقوانين الجاري بها العمل .و ذهبت اللجنة إلى وجوب تصحيح الإمضاءات لدى السلطات الإدارية المختصة لضمان المسؤولية والجدية في عملية جمع التوقيعات.
* وتشجيعا لمبادرة المواطنين في هذا المجال، توصي اللجنة بتمكين الملتمسين من الحصول على تمويل عمومي أو مصادر تمويل أخرى حسب القوانين المعمول بها بالنسبة للجمعيات، مع إلزام لجنة الملتمس بتقديم تقرير مالي وإيداعه لدى رئيس أحد مجلسي البرلمان، حسب الحالة، في أجل أقصاه شهر واحد. ويتضمن هذا التقرير وجوبا وثائق التمويل والصرف الخاصة بالملتمس.
* ونظرا لأن موضوع الملتمس مرتبط بالتشريع، فقد استبعدت اللجنة إمكانية إيداعه لدى سلطة غير السلطة التشريعية التي يمارسها البرلمان. واقترحت في هذا الباب أن يتم إيداع الملتمس بداية لدى رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين حسب موضوع الملتمس ومقتضيات المادة 78 من الدستور. وبعد الإيداع يحيل رئيس المجلس المعني الملتمس على مكتب نفس المجلس الذي يقوم بالتحقق من استيفائه للشروط القانونية في أجل لا يتعدى 90 يوما.
* في حالة رفض الملتمس، يتم إشعار لجنة الملتمس كتابة . واستبعدت اللجنة في هذا الباب ضرورة تبرير قرار الرفض وقابلية الطعن فيه لدى القضاء بحكم أن التشريع من أعمال السيادة وأن البرلمان لا يعد جهة إدارية يمكن الطعن في قراراتها.
* في حالة قبول الملتمس وتبنيه من قبل عضو أو أكثر في البرلمان، يخضع، من حيث مناقشته و اعتماده، إلى المسطرة التشريعية كما هو منصوص عليها في الدستور و في النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان.

**توصيات اللجنة فيما يتعلق بتنظيم**

**الحق في تقديم العرائض**

1. **تعريف العريضة**

سعيا منها إلى جعل آلية العريضة وسيلة لتفعيل مقتضيات الدستور المتعلقة بالديموقراطية التشاركية، لم تختزل اللجنة وظيفة العريضة في كونها مجرد تظلم يقدمه المواطنون إلى السلطات العمومية، بل ارتقت بها إلى مستوى آلية اقتراحية من شأنها تفعيل مشاركة المواطنين في إعداد و تنفيذ و تقييم السياسات العمومية. وبناء عليه ورد تعريف العريضة على الشكل التالي :

"اقتراح أو تظلم أو ملاحظة يتقدم بها بشكل مكتوب مواطن أو مجموعة من المواطنين المقيمين فوق أو خارج التراب الوطني، بشكل فردي أو جماعي، إلى السلطات العمومية بهدف الحصول على جواب أو حل أو تدخل عمومي بشأن موضوع العريضة".

1. **تعريف السلطات العمومية**

لأن الفصل 15 من الدستور لم يعرف هذا المصطلح، فقد عملت اللجنة على توضيحه بشكل لا يحد من حق المواطنين في توجيه العرائض إلى الهيآت العمومية، مع مراعاة مقتضيات المادة الثالثة التي تستثني بعض المجالات لأسباب تراها اللجنة معقولة وضرورية. وتقترح الأرضية القانونية تعريف السلطات العمومية على أنها كل "شخص معنوي عام له صفة هيأة عمومية، مركزية أو محلية، إدارية أو منتخبة، تتولى مسؤولية معينة في إعداد أو تنفيذ أو تفعيل أو تقييم سياسة عمومية".

1. **حقوق وواجبات مقدمي العرائض**

اعتمدت اللجنة تعريفا واسعا وغير ضيق لهوية مقدمي العرائض الذين يمكن أن يكونوا من بين المواطنين المغاربة المقيمين فوق أو خارج التراب الوطني، ولم تشترط في ذلك تمتعهم بالحقوق المدنية والسياسية كما لم تشترط وجوب نصاب قانوني (أي عدد معين من التوقيعات) بحكم أن الدستور والتشريع المقارن يفيدان أن الأمر يتعلق بحرية يمكن ممارستها بشكل فردي أو جماعي. لكن الأرضية المقترحة أوصت باستثناء بعض الفئات. والأمر يتعلق بحاملي السلاح والموظفين المنتمين إلى إدارات أو هيئات عمومية تمنع قوانينها الخاصة ممارسة الحق النقابي.

كما كرست اللجنة حقوق و واجبات مقدمي العرائض من قبيل حمايتهم من كل مضايقة بمناسبة تقديم العريضة، وإمكانية حصولهم على دعم مواطنين أو أجانب مقيمين فوق التراب الوطني بصفة شرعية، وإلزام السلطات المعنية بتأمين التتبع ومعالجة موضوع العريضة.

وعملا بمبدأ التلازم بين الحقوق والواجبات كما ينص على ذلك الفصل 37 من الدستور، اقترحت الأرضية القانونية المتعلقة بالعرائض حظر إمكانية تضمين العريضة لتشهير أو تضليل أو قذف أو اتهام.

كما استبعدت اللجنة إمكانية أن يترتب عن تقديم العريضة إخلال بمبادئ أساسية ومنها مبدأ استمرارية المرفق العمومي، ومبدأ المساواة بين المواطنين أمام المرافق العمومية، ومبدأ الحفاظ على الأمن العام و أمن الدولة الداخلي و الخارجي وحقوق الأفراد والجماعات والحياة الخاصة للأفراد.

1. **شروط قبول العرائض**

تقترح اللجنة مراعاة بعض العناصر الأساسية لقبول العريضة، وهي تباعا:

1. ألا تتضمن ما يخالف الثوابت الوطنية أو أحكام الدستور أو قوانين المملكة أو المواثيق والمعاهدات التي صادقت عليها الدولة؛
2. أن يدخل موضوعها ضمن اختصاص السلطة العمومية المتلقية؛
3. ألا يتعلق موضوعها بقضية تخضع أو خضعت لنظر القضاء؛
4. ألا يتعلق موضوعها بطلب تدخل عمومي يمكن تحقيقه من خلال المساطر القانونية العادية.

أما فيما يتعلق بموضوع العرائض، فقد أوصت اللجنة باستثناء بعض المجالات، وذلك بناء على ما هو معمول به في التشريع المقارن وحفاظا على الاختصاصات المخولة لبعض السلطات العمومية مثل السلطة القضائية. وبناء على ذلك، فإن اللجنة تقترح استثناء المجالات التالية من موضوع العريضة:

1. الأحكام المتعلقة بالدين الإسلامي وبالنظام الملكي للدولة وبالاختيار الديمقراطي للأمة وبالمكتسبات في مجال الحريات والحقوق الأساسية كما هو منصوص عليها في الدستور؛
2. أعمال السيادة؛
3. أعمال السلطة القضائية؛
4. الإجراءات الضريبية؛
5. العفو والعفو العام.
6. **مسطرة تقديم العرائض**

فيما يتعلق بالمسار المسطري للعرائض، تقترح اللجنة ما يلي:

* تقدم العريضة بإحدى اللغتين العربية أو الأمازيغية أو بهما معا؛
* يمكن للعريضة أن ترفق بلائحة تضم توقيعات المدعمين من بين المواطنين المغاربة أو الأجانب المقيمين بصفة شرعية فوق التراب الوطني؛
* يتم إخضاع توقيعات مقدمي و مدعمي العرائض لإجراءات تصحيح الإمضاء لدى السلطات الإدارية المختصة؛ ويمكن في هذا الباب اعتماد التوقيع الإلكتروني طبقا للقوانين الجاري بها العمل؛
* بعد إيداع العريضة، تسلم السلطة العمومية المتلقية وصلا فوريا وتعمل على تأمين الجواب أو الحل أو التدخل المطلوب و تبليغه الى مقدم العريضة في أجل لا يتعدى ستين يوما؛
* تعمل السلطات العمومية أيضا على توفير المعلومات اللازمة حول تقدم معالجة العرائض بالوسائل المكتوبة أو الإلكترونية؛
* في حالة عدم الاختصاص، تعمل السلطة العمومية المعنية على توجيه مقدم العريضة إلى الجهة المختصة أو إرشاده وفق ما يقتضيه موضوع العريضة.
* تتحمل السلطة العمومية المتلقية مسؤوليتها عن أي تقصير أو تماطل يحول دون التلقي الفعلي للعرائض أو معالجتها وفق ما يقتضيه القانون التنظيمي، كما يحق لمقدمي العرائض اللجوء الى التظلم الرئاسي أو مؤسسة الوسيط أو المجلس الوطني لحقوق الإنسان أو القضاء المختص.

1. **أحكام ختامية**

لم تتطرق الأرضية القانونية المتعلقة بالعرائض إلى الفرضية التي يطرحها الفصل 139 من الدستور، والذي يمنح للمواطنات ﻭالمواطنين ﻭﺍﻟﺠﻤﻌﻴﺎﺕ الحق في تقديم عرائض إلى مجالس الجهات والجماعات الترابية الأخرى، ذلك أن التكريس القانوني لهذا الحق يفترض أن يتم في إطار القانون التنظيمي المتعلق بالجهوية المتقدمة والقوانين الأخرى المؤطرة للحكامة الترابية، كما ينص على ذلك الفصل 146 من الدستور.

وبناء عليه، فقد اكتفت المادة 23 من الأرضية القانونية الخاصة بالعرائض بالإحالة على قانون تنظيمي لاحق ينظم الحق في تقديم العرائض لدى مجالس الجماعات الترابية.

وأخيرا، اقترحت اللجنة في المادة الأخيرة من مشروع الأرضية القانونية أن تعمل الحكومة على إصدار نص تنظيمي خلال تسعين يوما من نشر القانون المتعلق بالعرائض في الجريدة الرسمية لتأطير الجوانب التنظيمية والتفصيلية التي يقتضيها تنفيذ هذا القانون.

**توصيات اللجنة فيما يتعلق بتنظيم**

**التشاور العمومي**

أبرز النقاش الذي أجرته اللجنة الوطنية مع الفاعلين المدنيين عبر مختلف جهات المملكة وأيضا توصيات الخبراء والأكاديميين الذين تمت استشارتهم أهمية التشاور العمومي بوصفه الآلية الفضلى لتفعيل الديمقراطية التشاركية وتعزيز انخراط المواطنين في الشأن العمومي إعدادا وتنفيذا وتقييما. ويكمن الهدف من إطار قانوني لتنظيم عمليات التشاور العمومي في خلق فضاءات حقيقية للتواصل والحوار والشراكة بين المواطنين ومؤسسات الدولة والجماعات الترابية، وكذا تنفيذ الالتزام بالتعددية وعدم التمييز في وضع وتفعيل وتقييم السياسات العمومية.

1. **تعريفات**

مكن النقاش الذي أدارته اللجنة مع مختلف الفعاليات من التوافق حول تعريفات دقيقة نسبيا لمفهومي التشاور العمومي وهيآت التشاور العمومي:

* **مفهوم التشاور العمومي**

يقصد بالتشاور العمومي مجمل الآليات و الأنشطة التداولية والتواصلية والتفاوضية التي تسعى من خلالها السلطات العمومية إلى الإنصات والتواصل و تبادل المعلومات مع المواطنين، قصد الوقوف على آرائهم وتطلعاتهم و حاجياتهم بخصوص مشروع أو مخطط أو سياسة عمومية خلال مراحل إعداده و تنفيذه و تقييمه.

* **مفهوم هيآت التشاور العمومي**

يقصد بهيآت التشاور العمومي مجموع المؤسسات و اللجان و الهيئات العمومية الدائمة أو المؤقتة التي يعهد إليها بتدبير و تنفيذ مختلف عمليات التشاور التي تضطلع بها السلطات العمومية، وطنيا أو محليا، قصد التواصل و التفاعل مع المواطنين بخصوص القرارات المتعلقة بإعداد و تنفيذ و تقييم سياسات عمومية وطنيا وجهويا ومحليا.

1. **أهداف التشاور العمومي**

أسفر النقاش حول الشق المتعلق بالتشاور العمومي على مقترحات وجيهة في ما يتعلق بالأهداف، بعضها نابع من رحم القوة الاقتراحية للجمعيات التي تم الاستماع إليها والبعض الآخر من صميم مقترحات الخبراء والأكاديميين الذين استمعت لهم اللجنة. ويمكن تلخيص أهداف التشاور العمومي في ما يلي :

1. مأسسة فضاءات التواصل والحوار والنقاش والتعاون بين السلطات العمومية والمواطنين ؛
2. تعزيز الفهم المتبادل حول أهداف وإكراهات مسلسل التدبير العمومي واستباق التوتر بين مؤسسات الدولة والمواطنين؛
3. إشاعة ثقافة التعاقد بين مؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدني وكذا ترسيخ مبدأ التدبير المبني على النتائج
4. تعزيز ثقافة التطوع المؤطرة بقانون وتنمية روح التشارك الفعلي بين الدولة وشركائها من جمعيات مدنية وجماعات ترابية وفاعلين اقتصاديين؛
5. إغناء مسلسل اتخـاذ القرار العمومي من خلال توسيع وتعميم مشاركة السكان في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد.
6. **مبادئ التشاور العمومي**

تأسيسا على ما سبق، ترى اللجنة أن التشاور العمومي ينبغي أن يندرج ضمن منظومة أخلاقية وقانونية حتى يتسنى له أن يؤدي وظيفته كآلية تشاركية تساهم في تقليص كلفة القرار العمومي و تمده بالشرعية اللازمة. وقد ارتأت اللجنة في هذا الباب أن ينبني التشاور العمومي على المبادئ التالية :

1. **الاستقلالية** التي ينبغي أن تطبع علاقة منظمات المجتمع المدني بالدولة والفاعلين السياسيين؛
2. **التعاقد** الذي يساهم في تكريس ثقافة المسؤولية والمساءلة والتقدير المتبادل لحقوق وواجبات كل الأطراف؛
3. **التكامل** بوصفه يساهم في الحد من النزعة الخلافية والتنازعية التي تطبع أحيانا التفاعل بين المنظمات المدنية وبعض مؤسسات الدولة؛
4. **الفعالية** لكون التدبير العمومي التشاركي مطالب بإنتاج سياسات ناجعة وذات أثر إيجابي على الحياة اليومية للمواطنين والتنمية الوطنية بصفة عامة؛
5. **التضامن** لأن التدبير العمومي التشاركي هو المجال الطبيعي لتجسيد قيم المساواة وتكافؤ الفرص وعدم التمييز والتكافل والتلاحم الاجتماعي؛
6. **الاستشراف** بحكم أن الشراكة بين الدولة ومنظمات المجتمع المدني إنما تهدف إلى تنمية "الذكاء الجماعي" للمغاربة من خلال استجلاء الفرص والتحديات واستباق المخاطر وتحصين البلاد ضد الأزمات.
7. **هيكلة القانون-الإطار الخاص بتنظيم التشاور العمومي**

لأن تفعيل هذه الأهداف والمبادئ رهين بوجود قواعد قانونية مؤطرة، توصي اللجنة بإصدار قانون-إطار لتنظيم فعاليات التشاور العمومي على الصعيد الوطني والمحلي، وذلك بالاستناد إلى أحكام الدستور في هذا الباب، وخاصة الفصول 12 و13 و139 و170منه. وتقترح اللجنة أن يتمحور هذا القانون-الإطار حول ثلاثة أبعاد رئيسية :

1. المبادئ المهيكلة للتشاور العمومي؛
2. آليات التشاور العمومي؛
3. هيآت التشاور العمومي.
4. **البنية المؤسسية لهيآت التشاور العمومي**

تقترح اللجنة أن تكون البنية المؤسسية لهذه الهيآت كما يلي :

1. إحداث، كلما اقتضى الأمر، هيآت قطاعية ذات صبغة استشارية، دائمة أو مؤقتة، لدى السلطة الحكومية المكلفة بالقطاع المعني؛
2. تمتيع هيآت التشاور المحدثة بالاستقلالية ورصد الاعتمادات المالية والموارد البشرية الضرورية لاضطلاعها بمهامها ؛
3. مراعاة النوع الاجتماعي وتمثيلية الشباب والبعد الترابي والتنمية المستدامة في هيكلة ووظائف هذه الهيآت؛
4. مراعاة التخصص القطاعي وكذا تمثيلية متوازنة لمختلف الفعاليات المدنية؛
5. تمكين هيآت التشاور من المعلومات والوثائق اللازمة للاضطلاع بمهامها؛
6. التنسيق الأفقي مع المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي بوصفه هيأة وطنية عرضانية عهد إليها بالنھوض وتطوير الحياة الجمعوية على الصعيد الوطني كما ينص على ذلك الفصل 170 من الدستور.
7. **آليات التشاور العمومي**

لأن اشتغال هيآت التشاور العمومي رهين بوضع آليات كفيلة بتأمين السير الفعال لهذه الهيآت، فقد صاغت اللجنة تصورا عاما يتضمن إحداث لجان استشارية للمرافق العامة المحلية تعمل وفق الاستقراء التشاوري (تشخيص القرب) والتحفيز على خلق مجالس الأحياء واللجان المحلية للإعلام واليقظة، كما أوصت بخلق فضاء رقمي لتبادل المعلومات والخبرات في مجال التدبير التشاركي وتعزيز دور الهيآت والوكالات الوطنية في مجال التحفيز على التطوع والتشبيك مع اعتماد نظام للدعم و الإرشاد والمساعدة التقنية للجمعيات في إطار التشاور العمومي. و أوصت اللجنة أخيرا بإحداث مصالح جهوية للسلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني في إطار دعم سياسة اللاتركيز الإداري.